



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 407 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره ..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 408 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتيندوف وتنظيمه وسيره ..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 409 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره ..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 53 مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به (استدراك) ..... 16

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تغيير اللقب ..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية ..... 24
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية ..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة ..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية البلدة ..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية ميلة ..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مراقب ببنك الجزائر .. 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين المفتش العام لمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية ..... 25
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية ..... 25
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك ..... 26

**فهرس (تابع)**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير بعثة بالفتشية العامة للمالية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين المدير الجهوي للخزينة بغيرداية..... 26
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين لأملك الدولة في ولايتين..... 26

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يحدد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي..... 27
- مقرر مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك ببرج بوعريريج..... 28

**وزارة الثقافة**

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري..... 28

# مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتحديد تنظيمه وسيره، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

## الفصل الأول

### التسمية - المقر - الهدف

**المادة 2 :** الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص " الديوان " .

ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3 :** يحدد مقر الديوان بمدينة الأغواط، ولاية الأغواط.

**المادة 4 :** يزود الديوان بمصالح عملية، تدعى أقسام، تكلف بنشاطات التهيئة والرقابة.

وتنشأ هذه الأقسام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وتوزع لتشمل إقليم الحظيرة.

يعين رؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 5 :** يتولى الديوان بالتنسيق مع القطاعات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية وحفظها وتأمينها في إطار المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ما يأتي :

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
- حماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها،
- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها،
- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة وتأمين وتأمين الثروات الثقافية والطبيعية للحظيرة،
- ضبط جرد ثروات الحظيرة الثقافية والطبيعية ودراستها،

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 407 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 157 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- يعدّ مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان ويعرضهما على مجلس التوجيه للموافقة عليهما،  
- يعد مشروع الميزانية،  
- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،  
- يمكنه أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

### القسم الثاني مجلس التوجيه

**المادة 11 :** يتشكل مجلس التوجيه للديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم :  
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،  
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
- ممثل وزير الدفاع الوطني،  
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،  
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،  
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،  
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،  
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،  
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،  
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،  
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،  
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،  
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،  
- الولاية أو ممثليهم،  
- ممثلي المجالس الشعبية الولائية للولايات المعنية،  
- شخصيتين (2) يعينهما الوزير المكلف بالثقافة لاختصاصهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي.  
يحضر مدير الديوان اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويضمن أمانته.  
يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه.

- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها،  
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.  
**المادة 6 :** يلحق التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية بهذا المرسوم.

### الفصل الثاني السير والتنظيم

**المادة 7 :** يسيّر الديوان مجلس توجيه ويديره مدير.  
**المادة 8 :** يحدّد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### القسم الأول المدير

**المادة 9 :** يعيّن المدير بمرسوم، باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.  
**المادة 10 :** يتولى المدير إدارة الديوان وهو مسؤول عن حسن سيره.  
وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :  
- يعدّ مخططا لتهيئة الحظيرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية ويعرضه على مجلس التوجيه،  
- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،  
- يعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طرق أخرى للتعيين فيها،  
- يعدّ الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه،  
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،  
- يبرم جميع العقود والاتفاقات أو الاتفاقيات التي لها صلة بهدف الديوان، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،  
- يعدّ الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات ويرسلهما إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد مصادقة مجلس التوجيه عليهما،  
- يضمن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه وتوصياته،

**المادة 12 :** يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة الباقية من العضوية.

**المادة 13 :** يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- مشروعي التّنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان،

- برنامج نشاطات الديوان،

- التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- مخطّط تسيير الموارد البشرية،

- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير السنوي عن نشاط الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير،

- مشروع الميزانية والحسابات التقديرية.

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وفي دورة استثنائية بناء على طلب من مدير الديوان أو من ثلثي (3/2) أعضائه .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 15 :** تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16 :** لا تصحّ مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يرسل استدعاء آخر إلى الأعضاء في أجل لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما. وتصحّ المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 17 :** تحرّر مداولات المجلس في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس.

### القسم الثالث أحكام مالية

**المادة 18 :** تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات :

#### 1 - في باب الإيرادات :

- إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطات الديوان،
- الهبات والوصايا،
- الإعانات التي تمنحها الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

#### 2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

**المادة 19 :** تمسك محاسبة الديوان طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويسند مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب يعين أو يعتمد وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 20 :** تمارس الرقابة على نفقات الديوان حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 21 :** يعرض الحساب المالي التقديري للديوان، بعد مداولة مجلس التوجيه عليه، على السلطات المعنية لتوافق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، قبل بداية السنة المالية المعنية.

**المادة 22 :** ترسل الحسابات الإدارية وكذا التقرير السنوي عن نشاطات السنة المالية المنصرمة التي وافق عليها مجلس التوجيه إلى السلطات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

## الملحق

### التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي

**المادة الأولى :** تكلف السلطة المسيرة للحظيرة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ويتضمن على الخصوص :

- تحديد المناطق المحمية،
- تعيين المواقع التي تفتح للزيارة،
- وضع مراكز الحراسة والرقابة والإسعاف،
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.

**المادة 2 :** يسمح بمزاولة النشاطات الرعوية والحرفية الريفية والتقليدية في المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية مع مراعاة احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة قصد حماية السلالات الحيوانية أو النباتية والمناطق شديدة الحساسية فيها.

**المادة 3 :** يؤهل الديوان، في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع القطاعات المعنية للإشراف على تقييم الآثار المتعلقة بمشاريع التنمية والهيكل الأساسية والمرافق وجميع الأشغال وبرنامج البناء والتهيئة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية التي تخلف آثارا على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع والحميات الأثرية والمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة.

**المادة 4 :** ينبغي استشارة الديوان عند تحديد مقالع الحجارة والمرامل التي يتوخى إنشاؤها داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة باستغلال مقالع الحجارة والمرامل.

**المادة 5 :** يخضع إنجاز النشاطات المهنية والسينماتوغرافية والتصويرية والإذاعية والتلفازية أو تنظيم العروض داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، لرخصة مسبقة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

**المادة 6 :** تخضع كل أعمال البحث والتنقيب وأخذ العينات والحفريات والسير وأخذ القياسات داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة

الحظيرة الثقافية، لترخيص مسبق من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

**المادة 7 :** لا تقام الزيارة السياحية داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة وذلك بحضور مرشد يختار من بين أعوان حفظ ومراقبة ورقابة الحظيرة أو كل ممثل آخر يعينه مدير الديوان، بمعدل مرشد واحد لكل عشرة زوار تقريبا.

يقيد مبلغ الخدمة التي يقدمها المرشدون والمفوترة لوكالات السياحة في حساب مفتوح لهذا الغرض خاص بالديوان.

**المادة 8 :** يخضع كل نشاط سياحي تقوم به وكالات السياحة المعتمدة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، وفي إطار ممارسة نشاطاتها على الوكالات السياحية المعتمدة إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية،
- الامتناع عن حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية،
- الامتناع عن القيام بأخذ القياسات والحفريات والسير وأخذ العينات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية.

يتعين على وكالات السياحة المعتمدة السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وكذا تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 9 :** يعدّ مساسا بالتراث الثقافي والطبيعي داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية ما يأتي :

- كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية بدون ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة الثقافية،
- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية،
- كل تدخل على الممتلكات الثقافية المادية المصنفة و/ أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة،

- كل إتلاف و/ أو تشويه يلحق بالمتلكات الثقافية المنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة،

- كل استغلال أو استعمال للمواقع الثقافية والطبيعية غير مطابق لأحكام هذا المرسوم،

- كل اكتشاف عفوي أو أثناء القيام بأشغال البحث حول التراث الثقافي والطبيعي غير المصرح به للديوان،

- كل جمع للممتلكات الثقافية المنقولة والطبيعية في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف وأخذ عينات من المعادن والمستحاثات غير المرخص بها في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف أو تشويه أو قطع أو اقتلاع أنواع النباتات البرية،

- كل صيد بأي وسيلة ونقل وبيع وشراء حيوانات بريّة حيّة،

- كل تلويث أو ضحك لمياه القللت والدايات والينابيع والبرك والشطوط والمستنقعات والبحيرات غير مرخص به،

- كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها،

- كل حمولة زائدة وخدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية،

- كل فصل أو محاولة فصل أو إتلاف لجداريات المحطات الصخرية.



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 408 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتيندوف وتنظيمه وسيره.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 159 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتيندوف وتعيين حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتيندوف وتحديد تنظيمه وسيره، طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

### الفصل الأول

#### التسمية - المقر - الهدف

**المادة 2 :** الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص " الديوان ".

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3 :** يحدّد مقر الديوان بمدينة تيندوف، ولاية تيندوف.

**المادة 4 :** يزودّ الديوان بمصالح عملية، تدعى أقسام، تكلف بنشاطات التهيئة والرقابة.



وتنشأ هذه الأقسام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وتوزع لتشمل إقليم الحظيرة.

يعين رؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 5 :** يتولى الديوان بالتنسيق مع القطاعات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية وحفظها وتأمينها في إطار العمل بالخطط العام لتهيئة الحظيرة، ما يأتي :

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
- حماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها،
- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها،
- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة وتأمين وتأمين الثروات الثقافية والطبيعية للحظيرة،
- ضبط جرد ثروات الحظيرة الثقافية والطبيعية ودراستها،
- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتأمينها،
- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى توثيق التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

**المادة 6 :** يلحق التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية بهذا المرسوم.

## الفصل الثاني السير والتنظيم

**المادة 7 :** يسيّر الديوان مجلس توجيه ويديره مدير.

**المادة 8 :** يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## القسم الأول المدير

**المادة 9 :** يعين المدير بمرسوم، باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

**المادة 10 :** يتولى المدير إدارة الديوان وهو مسؤول عن حسن سيره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية ويعرضه على مجلس التوجيه،
- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- يعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طرق أخرى للتعيين فيها،
- يعدّ الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،
- يبرم جميع العقود والاتفاقات أو الاتفاقيات التي لها صلة بهدف الديوان، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،
- يعدّ الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات ويرسلهما إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد مصادقة مجلس التوجيه عليهما،
- يضمن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه وتوصياته،
- يعدّ مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان ويعرضهما على مجلس التوجيه للموافقة عليهما،
- يعدّ مشروع الميزانية،
- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يمكنه أن يفوض توقيع توقيعه تحت مسؤوليته لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

## القسم الثاني مجلس التوجيه

**المادة 11 :** يتشكل مجلس التوجيه للديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وفي دورة استثنائية بناء على طلب من مدير الديوان أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 15 :** تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16 :** لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، يرسل استدعاء آخر إلى الأعضاء في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما. وتصح المداوات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 17 :** تحرر مداوات المجلس في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشّر عليه ويوقعه رئيس المجلس.

### القسم الثالث أحكام مالية

**المادة 18 :** تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات :

#### 1 - في باب الإيرادات :

- إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطات الديوان،
- الهبات والوصايا،
- الإعانات التي تمنحها الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

#### 2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل نفقة أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

**المادة 19 :** تمسك محاسبة الديوان طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،  
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،  
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،  
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،  
- الوالي أو ممثله،

- ممثلي المجالس الشعبية البلدية في البلديات المعنية،

- ممثل عن المجلس الولائي للولاية المعنية،  
- شخصيتين (2) يعينهما الوزير المكلف بالثقافة لاختصاصهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي.

يحضر مدير الديوان اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويضمن أمانته.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه.

**المادة 12 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة الباقية من العضوية.

**المادة 13 :** يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- مشروعي التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للديوان،

- برنامج نشاطات الديوان،
- التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات والوصايا،

- التقرير السنوي عن نشاط الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير،

- مشروع الميزانية والحسابات التقديرية.

**المادة 3 :** يؤهل الديوان، في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع القطاعات المعنية للإشراف على تقييم الآثار المتعلقة بمشاريع التنمية والهيكل الأساسية والمرافق وجميع الأشغال وبرنامج البناء والتهيئة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية التي تخلف آثارا على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع والمحميات الأثرية والمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة.

**المادة 4 :** ينبغي استشارة الديوان عند تحديد مقالع الحجارة والمرامل التي يتوخى إنشاؤها داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة باستغلال مقالع الحجارة والمرامل.

**المادة 5 :** يخضع إنجاز النشاطات المهنية والسينماتوغرافية والتصويرية والإذاعية والتلفازية أو تنظيم العروض داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، لرخصة مسبقة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

**المادة 6 :** تخضع كل أعمال البحث والتنقيب وأخذ العينات والحفريات والسبر وأخذ القياسات داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، لترخيص مسبق من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

**المادة 7 :** لا تقام الزيارة السياحية داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة وذلك بحضور مرشد يختار من بين أعوان الحفظ ومراقبة ورقابة الحظيرة أو كل ممثل آخر يعينه مدير الديوان، بمعدل مرشد واحد لكل عشرة زوار تقريبا .

يقيّد مبلغ الخدمة التي يقدمها المرشدون والمفوترة لوكالات السياحة في حساب مفتوح لهذا الغرض خاص بالديوان.

**المادة 8 :** يخضع كل نشاط سياحي تقوم به وكالات السياحة المعتمدة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، وفي إطار ممارسة نشاطاتها على الوكالات السياحية المعتمدة إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

ويسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعين أو يعتمد وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 20 :** تمارس الرقابة على نفقات الديوان حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 21 :** يعرض الحساب المالي التقديري للديوان، بعد مداولة مجلس التوجيه عليه، على السلطات المعنية لتوافق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، قبل بداية السنة المالية المعنية.

**المادة 22 :** ترسل الحسابات الإدارية وكذا التقرير السنوي عن نشاطات السنة المالية المنصرمة التي وافق عليها مجلس التوجيه إلى السلطات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

## الملحق

### التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية لتيندوف

**المادة الأولى :** تكلف السلطة المسيرة للحظيرة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ويتضمن على الخصوص :

- تحديد المناطق المحمية،
- تعيين المواقع التي تفتح للزيارة،
- وضع مراكز الحراسة والرقابة والإسعاف،
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.

**المادة 2 :** يسمح بمزاولة النشاطات الرعوية والحرفية الريفية والتقليدية في المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، مع مراعاة احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة قصد حماية السلالات الحيوانية والنباتية والمناطق شديدة الحساسية فيها.

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية،

- الامتناع عن حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية،

- الامتناع عن القيام بأخذ القياسات والحفريات والسبر وأخذ العينات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية.

يتعين على وكالات السياحة المعتمدة السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وكذا تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 9 :** يعدّ مساسا بالتراث الثقافي والطبيعي داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية ما يأتي :

- كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية بدون ترخيص مسبق من الديوان،

- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية،

- كل تدخل على الممتلكات الثقافية المادية المصنفة و/ أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة،

- كل إتلاف و/ أو تشويه يلحق بالممتلكات الثقافية والمنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة الثقافية،

- كل استغلال أو استعمال للمواقع الثقافية والطبيعية غير مطابق لأحكام هذا المرسوم،

- كل اكتشاف عفوي أو أثناء القيام بأشغال البحث حول التراث الثقافي والطبيعي غير المصرح به للديوان،

- كل جمع للممتلكات الثقافية المنقولة والطبيعية في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف وأخذ عينات من المعادن والمستحاثات غير المرخص بها في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف أو تشويه أو قطع أو اقتلاع أنواع النباتات البرية،

- كل صيد بأي وسيلة ونقل وبيع وشراء حيوانات برية حية،

- كل تلوين أو ضخ لمياه القلعات والدايات والينابيع والبرك والشطوط والمستنقعات والبحيرات غير مرخص به،

- كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها،  
- كل حمولة زائدة وخدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية،  
- كل فصل أو محاولة فصل أو إتلاف لجداريات المحطات الصخرية.



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 409 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 158 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات - قورارة تديكلت و تعيين حدودها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

- المشاركة في التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

**المادة 6 :** يلحق التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة الثقافية بهذا المرسوم.

## الفصل الثاني السير والتنظيم

**المادة 7 :** يسيّر الديوان مجلس توجيه ويديره مدير.

**المادة 8 :** يحدّد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## القسم الأول المدير

**المادة 9 :** يعين المدير بمرسوم، باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهى مهامه بالأشكال نفسها.

**المادة 10 :** يتولى المدير إدارة الديوان وهو مسؤول عن حسن سيره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد مخطط تهيئة الحظيرة بالتنسيق مع القطاعات المعنية ويعرضه على مجلس توجيهه ،

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

- يعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طرق أخرى للتعيين فيها،

- يعد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس توجيهه،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،

- يبرم جميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات التي لها صلة بهدف الديوان، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،

- يعد الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاطات ويرسلهما إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد مصادقة مجلس توجيهه عليهما،

- يضمن تنفيذ قرارات مجلس توجيهه وتوصياته،

- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان ويعرضهما على مجلس توجيهه للموافقة عليهما،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتحديد تنظيمه وسيره، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

## الفصل الأول

### التسمية - المقر - الهدف

**المادة 2 :** الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص " الديوان ".

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 3 :** يحدّد مقر الديوان بمدينة أدرار، ولاية أدرار.

**المادة 4 :** يزود الديوان بمصالح عملية، تدعى أقسام، تكلف بنشاطات التهيئة والرقابة. وتنشأ هذه الأقسام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية وتوزع لتشمل إقليم الحظيرة.

يعيّن رؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 5 :** يتولى الديوان بالتنسيق مع القطاعات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية وحفظها وتثمينها في إطار المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ما يأتي :

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

- حماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها أو يعوق تطورها ،

- تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال واستغلال الممتلكات الثقافية والطبيعية ،

- اتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة وتأمين وتثمين الثروات الثقافية والطبيعية للحظيرة،

- ضبط جرد للثروات الثقافية والطبيعية للحظيرة و دراستها،

- ضمان مهام الاتصال بنشر المعلومات بواسطة مختلف وسائل الإعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها،

**المادة 12 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة الباقية من العضوية.

**المادة 13 :** يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع التنظيم الداخلي و النظام الداخلي للديوان،
- برنامج نشاطات الديوان،
- التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة ،
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- مخطط تسيير الموارد البشرية،
- قبول الهبات والوصايا،
- التقرير السنوي عن نشاطات الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير،
- مشروع الميزانية والحسابات التقديرية.

كما يبدي رأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الديوان.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، و في دورة استثنائية، بناء على طلب من مدير الديوان أو من ثلثي (3/2) أعضائه .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس التوجيه خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 15 :** تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16 :** لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يرسل استدعاء آخر إلى الأعضاء في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما . تصح المداوات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

- يعد مشروع الميزانية،

- يمثل الديوان أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمكنه أن يفوض توقيع توقيعه تحت مسؤوليته لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

## القسم الثاني مجلس التوجيه

**المادة 11 :** يتشكل مجلس التوجيه للديوان من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل الوزير المكلف المجاهدين،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- الوالي أو ممثله،
- ممثلي المجالس الشعبية البلدية في البلديات المعنية،
- ممثل عن المجلس الولائي للولاية المعنية.
- شخصيتين (2) يعينهما الوزير المكلف بالثقافة لاختصاصهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي.
- يحضر مدير الديوان اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويضمن أمانته.
- يمكن أن يستعين مجلس التوجيه بأي شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه.

## الملحق

### التنظيم المطبق داخل حدود الحظيرة لتوات قورارة تديكلك

**المادة الأولى :** تكلف السلطة المسيرة للحظيرة بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة ويتضمن على الخصوص :

- تحديد المناطق المحمية،
- تعيين المواقع التي تفتح للزيارة،
- وضع مراكز الحراسة والرقابة والإسعاف،
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،
- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.

**المادة 2 :** يسمح بمزاولة النشاطات الرعوية والحرفية الريفية والتقليدية في المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية مع مراعاة احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة قصد حماية السلالات الحيوانية أو النباتية والمناطق شديدة الحساسية فيها.

**المادة 3 :** يؤهل الديوان، في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، للإشراف على تقييم الآثار المتعلقة بمشاريع التنمية والهيكل الأساسية والمرافق وجميع الأشغال وبرنامج البناء والتهيئة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية التي تخلق أثارا على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع والحميات الأثرية والمعالم التاريخية والقطاعات المحفوظة.

**المادة 4 :** ينبغي استشارة الديوان عند تحديد مقالع الحجارة والمرامل التي يتوخى إنشاؤها داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المتعلقة باستغلال مقالع الحجارة والمرامل.

**المادة 5 :** يخضع إنجاز النشاطات المهنية والسينماتوغرافية والتصويرية والإذاعية والتلفازية أو تنظيم العروض داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، لرخصة مسبقة من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

**المادة 17 :** تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس.

## القسم الثالث أحكام مالية

**المادة 18 :** تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات وباب للنفقات :

### 1 - في باب الإيرادات :

- إعانات التسيير والتجهيز التي تمنحها الدولة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطات الديوان.
- الهبات والوصايا،
- الإعانات التي تمنحها الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

### 2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
  - نفقات التجهيز،
  - كل نفقة أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الديوان.
- المادة 19 :** تمسك محاسبة الديوان طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعين أو يعتمد وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 20 :** تمارس الرقابة على نفقات الديوان حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 21 :** يعرض الحساب المالي التقديري للديوان، بعد مداولة مجلس التوجيه، على السلطات المعنية لتوافق عليه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، قبل بداية السنة المالية المعنية.

**المادة 22 :** ترسل الحسابات الإدارية وكذا التقرير السنوي عن نشاطات السنة المالية المنصرمة التي وافق عليها مجلس التوجيه إلى السلطات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 23 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

**المادة 6 :** تخضع كل أعمال البحث والتنقيب

وأخذ العينات والحفريات والسير وأخذ القياسات داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، لترخيص مسبق من المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالثقافة وتكون موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للديوان.

**المادة 7 :** لا تقام الزيارة السياحية داخل المناطق

المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلا في إطار منظم تحت إشراف هيئات عمومية أو بواسطة وكالات سياحية معتمدة وذلك بحضور مرشد يختار من بين أعوان حفظ ومراقبة ورقابة الحظيرة أو كل ممثل آخر يعينه مدير الديوان، بمعدل مرشد واحد لكل عشرة زوار تقريبا.

يقيّد مبلغ الخدمة التي يقدمها المرشدون والمفوترة لوكالات السياحة في حساب مفتوح لهذا الغرض خاص بالديوان.

**المادة 8 :** يخضع كل نشاط سياحي تقوم به

وكالات السياحة المعتمدة داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية إلى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة ، وفي إطار ممارسة نشاطاتها على الوكالات السياحية المعتمدة إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- عدم استعمال الآلات المهنية من أجل التقاط صور فوتوغرافية،

- الامتناع عن حمل واستعمال المعدات والأجهزة العلمية،

- الامتناع عن القيام بأخذ القياسات والحفريات والسير وأخذ العينات المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي.

يتعين على وكالات السياحة المعتمدة السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي وكذا تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 9 :** يعدّ مساسا بالتراث الثقافي والطبيعي

داخل المناطق المحمية المحددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، ما يأتي :

- كل استعمال كلي أو جزئي لاسم الحظيرة لأغراض تجارية بدون ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة الثقافية،

- كل عملية نشر غير مرخصة حول التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية،

- كل تدخل على الممتلكات الثقافية المادية المصنفة و/أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة،

- كل إتلاف و/أو تشويه يلحق بالممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية والوسط الطبيعي والمناظر الطبيعية للحظيرة الثقافية،

- كل استغلال أو استعمال للمواقع الثقافية والطبيعية غير مطابق لأحكام هذا المرسوم،

- كل اكتشاف عفوي أو أثناء القيام بأشغال البحث حول التراث الثقافي والطبيعي غير المصرح به للديوان،

- كل جمع للممتلكات الثقافية المنقولة والطبيعية في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف وأخذ عينات من المعادن والمستحاثات غير المرخص بها في الحظيرة الثقافية،

- كل إتلاف أو تشويه أو قطع أو اقتلاع أنواع النباتات البرية،

- كل صيد بأي وسيلة ونقل وبيع وشراء حيوانات برية حية،

- كل تلويث أو ضغ لمياه القلعات والدايات والينابيع والبرك والشطوط والمستنقعات والبحيرات غير مرخص به،

- كل رش للمحطات الصخرية بالماء وقولبتها،

- كل حمولة زائدة وخدش ونقش وكتابة ورسم على المحطات الصخرية،

- كل فصل أو محاولة فصل أو إتلاف لجداريات المحطات الصخرية.



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 53 مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 08 الصادر بتاريخ 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008،

الصفحة 11 - العمود الأول :

السطر 1 :

**بدلا من :** - DBO5 (كلغ/ يوميا) **يقرأ :** DBO5 (ملغ/ لتر)

السطر 4 :

**بدلا من :** - DCO (كلغ/ يوميا) **يقرأ :** DCO (ملغ/ لتر)

...(الباقى بدون تغيير)...



## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تغيير  
اللقب.**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125  
(الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي  
الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق  
بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في  
10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971  
والمعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و 4 و 5  
منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يرخص بتغيير اللقب، وفقا  
للمرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني  
عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير  
اللقب، المتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- لموسخ محمد، المولود سنة 1924 بالحجيرة (ولاية  
ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2311 وعقد الزواج رقم 83  
المحرر بتاريخ 22 أبريل سنة 1969 بالحجيرة (ولاية  
ورقلة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد محمد.

- لموسخ مسعودة، المولودة سنة 1943 بالحجيرة  
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 4388 وعقد الزواج رقم  
83 المحرر بتاريخ 22 أبريل سنة 1969 بالحجيرة (ولاية  
ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مسعودة.

- لموسخ اللقاني، المولود في 6 فبراير سنة 1974  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 49 وعقد  
الزواج رقم 22 المحرر بتاريخ 10 مايو سنة 2004  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وولده القاصران :

\* أسامة نصرالله، المولود في 31 مايو سنة 2005  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 110،

\* أسماء نور الهدى، المولودة في 28 يناير سنة  
2007 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 36،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد اللقاني،  
بن محمد أسامة نصر الله، بن محمد أسماء نور الهدى.

- لموسخ محمد، المولود في 8 أكتوبر سنة 1979  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 236 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد محمد.

- لموسخ مبروكة، المولودة سنة 1940 بالحجيرة  
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2324 وتدعى من الآن  
فصاعدا : بن محمد مبروكة.

- لموسخ غانية، المولودة في 24 أبريل سنة 1983  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 144 وتدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد غانية.

- لموسخ شيخة، المولودة في 22 يناير سنة 1978  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 19 وعقد  
الزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 31 غشت سنة 1997  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد شيخة.

- لموسخ جمعة، المولودة في 20 يناير سنة 1976  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 22 وعقد  
الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 23 غشت سنة 1994  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد جمعة .

- لموسخ علي، المولود في 20 فبراير سنة 1948  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 481 وعقد  
الزواج رقم 303 المحرر بتاريخ 18 غشت سنة 1976  
بتقوت (ولاية ورقلة) وولده القاصران :

\* هاشمي، المولود في 13 يناير سنة 1992  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 25،

\* زهية، المولودة في 29 ديسمبر سنة 1993  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 391،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد علي،  
بن محمد هاشمي، بن محمد زهية.

- لموسخ حمزة، المولود في 26 فبراير سنة 1989  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 83 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد حمزة.

- لموسخ محمد ميلود، المولود في 5 فبراير سنة  
1952 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 285  
وعقد الزواج رقم 119 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة 1977  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وأولاده القاصر :

\* مريم، المولودة في 27 فبراير سنة 1991 ببلدة  
عمر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 60،

الزواج رقم 89 المحرر بتاريخ 22 يوليو سنة 1990  
بالنزلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد سامية.

- لموسخ محمد العيد، المولود في شهر يناير سنة  
1949 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 42  
وعقد الزواج رقم 73 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1973  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :

\* خالد، المولود في 16 نوفمبر سنة 1990  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 384،

\* سفيان، المولود في 27 مايو سنة 1993  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 160،

\* حبيبة، المولودة في 2 فبراير سنة 1996  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 46،

\* بلقاسم، المولود في 7 ديسمبر سنة 1997  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 375،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد محمد العيد،  
بن محمد خالد، بن محمد سفيان، بن محمد حبيبة،  
بن محمد بلقاسم.

- لموسخ سميحة، المولودة في 4 مايو سنة 1988  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 173 وتدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد سميحة.

- لموسخ لطيفة، المولودة في 4 مايو سنة 1988  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 174 وتدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد لطيفة.

- لموسخ عقيلة، المولودة في 4 فبراير سنة 1983  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 39 وتدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد عقيلة.

- لموسخ جميلة، المولودة في 11 مارس سنة 1979  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 88 وتدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد جميلة.

- لموسخ عبد العزيز، المولود في 16 أبريل سنة  
1974 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 129  
ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عبد العزيز.

- لموسخ ساسية، المولودة في 16 أبريل سنة 1974  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد  
الزواج رقم 9 المحرر بتاريخ 18 مارس سنة 2003  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد ساسية.

- لموسخ رشيد، المولود في 15 يناير سنة 1981  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 12 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد رشيد.

\* رمضان، المولود في 16 فبراير سنة 1994  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 246،

\* عاطف، المولود في 27 ديسمبر سنة 1996  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1672،

\* عواطف، المولودة في أول فبراير سنة 1999  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 78،

\* خوله، المولودة في 8 ديسمبر سنة 2004 بتقرت  
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1219،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد محمد ميلود،  
بن محمد مريم، بن محمد رمضان، بن محمد عاطف،  
بن محمد عواطف ، بن محمد خوله.

- لموسخ أحمد ياسين، المولود في 13 أبريل سنة  
1983 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 311  
ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد أحمد ياسين.

- لموسخ أيوب، المولود في 22 أكتوبر سنة 1987  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 498 ويدعى من  
الآن فصاعدا : بن محمد أيوب.

- لموسخ كوثر، المولودة في 9 فبراير سنة 1986  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 76 وعقد الزواج  
رقم 82 المحرر بتاريخ 18 مارس سنة 2007 بتقرت  
(ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد كوثر.

- لموسخ عفاف، المولودة في 28 سبتمبر سنة  
1981 بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 701  
وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عفاف.

- لموسخ مفتاح، المولود في 29 مارس سنة 1977  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 726 ويدعى من  
الآن فصاعدا : بن محمد مفتاح.

- لموسخ السعيد، المولود في 4 أكتوبر سنة 1972  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2170 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد السعيد.

- لموسخ نبيل، المولود في 4 ديسمبر سنة 1979  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 744 ويدعى من  
الآن فصاعدا : بن محمد نبيل.

- لموسخ نور الدين، المولود في 27 نوفمبر سنة  
1985 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 956  
ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد نور الدين.

- لموسخ محمود، المولود في 12 مارس سنة 1983  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 228 ويدعى من  
الآن فصاعدا : بن محمد محمود.

- لموسخ سامية، المولودة في 19 مارس سنة 1970  
بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 625 وعقد

- لموسخ أحمد، المولود في 15 يونيو سنة 1984 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 156 ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد أحمد.

- لموسخ سعد، المولود في 24 يوليو سنة 1976 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 173 وعقد الزواج رقم 38 المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1994 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد سعد.

- لموسخ مباركة، المولودة سنة 1927 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2315 وعقد الزواج رقم 707 المحرر بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1952 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مباركة.

- لموسخ خضرة، المولودة في 20 مارس سنة 1952 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 564 وعقد الزواج رقم 12 المحرر بتاريخ 19 أبريل سنة 1969 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد خضرة.

- لموسخ الأخضر، المولود سنة 1940 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2317 وعقد الزواج رقم 85 المحرر بتاريخ 26 أبريل سنة 1969 بالحجيرة (ولاية ورقلة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد الأخضر.

- لموسخ خديجة، المولودة في 4 أكتوبر سنة 1982 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 181 وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد خديجة.

- لموسخ ثوريه، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1986 ببلدة عمر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 242 وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد ثوريه.

- لموسخ عبد الكريم، المولود في 10 فبراير سنة 1981 ببلدة عمر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 27 ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عبد الكريم.

- لموسخ عبد الرزاق، المولود في أول يوليو سنة 1972 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 272 وعقد الزواج رقم 38 المحرر بتاريخ 24 غشت سنة 1994 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وولده القاصران :

\* زكرياء، المولود في 23 يناير سنة 2003 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 75،

\* هاجر، المولودة في 16 نوفمبر سنة 2004 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1125،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد عبد الرزاق، بن محمد زكرياء، بن محمد هاجر.

- لموسخ سعد، المولودة في 15 يوليو سنة 1974 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 219 وعقد الزواج رقم 5 المحرر بتاريخ 18 مارس سنة 1992 ببلدة عمر (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد سعد.

- لموسخ جميلة، المولودة في 23 يناير سنة 1977 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 41 وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد جميلة.

- لموسخ محمد العيد، المولود سنة 1961 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 182 وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ 18 غشت سنة 1980 بتقوت (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

\* وفاء، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1993 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 267،

\* أسماء، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1995 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 414،

\* الحاج أحمد، المولود في 28 يناير سنة 1998 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 38،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد محمد العيد، بن محمد وفاء، بن محمد أسماء، بن محمد الحاج أحمد.

- لموسخ فاطمة، المولودة في 14 يونيو سنة 1965 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 143 وعقد الزواج رقم 141 المحرر بتاريخ 18 غشت سنة 1980 بتقوت (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد فاطمة.

- لموسخ الأمين، المولود في 5 مارس سنة 1984 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 202 ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد الأمين.

- لموسخ صليحة، المولودة في 23 مايو سنة 1986 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 148 وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد صليحة.

- لموسخ مباركة، المولودة في 20 يوليو سنة 1964 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 142 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1980 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مباركة.

- لموسخ عبد الرحمان، المولود في 11 فبراير سنة 1979 بسيدي ماضي النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 6 ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عبد الرحمان.

- لموسخ عربية، المولودة في 3 أبريل سنة 1970 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 94 وعقد الزواج رقم 73 المحرر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1989 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عربية.

- لموسخ سالم، المولود في 3 يناير سنة 1968 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 8 وعقد الزواج رقم 57 المحرر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :

\* فضيلة، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1991 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 326،

\* سهام، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1992 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 354،

\* عبد اللطيف، المولود في 11 أكتوبر سنة 1993 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 306،

\* عبد النور، المولود في 23 فبراير سنة 1996 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 68،

\* كريمة، المولودة في 17 نوفمبر سنة 1998 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 342،

\* نور الهدى، المولودة في 28 نوفمبر سنة 2001 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 272،

\* نصر الدين، المولود في 9 غشت سنة 2004 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 173،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد سالم، بن محمد فضيلة، بن محمد سهام، بن محمد عبد اللطيف، بن محمد عبد النور، بن محمد كريمة، بن محمد نور الهدى، بن محمد نصر الدين.

- لموسخ مسعود، المولود في 9 أبريل سنة 1972 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 148 وعقد الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 2 يونيو سنة 1999 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :

\* عبد القدوس، المولود في 7 أكتوبر سنة 2000 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2363،

\* فردوس، المولودة في 17 أكتوبر سنة 2002 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 251،

\* عبد الرحيم، المولود في 21 يونيو سنة 2006 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 140،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد مسعود، بن محمد عبد القدوس، بن محمد فردوس، بن محمد عبد الرحيم.

- لموسخ بلعباس، المولود في 25 مارس سنة 1971 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 103 وعقد الزواج رقم 228 المحرر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2001 بتقوت (ولاية ورقلة) وابنتاه القاصرتان :

\* منال، المولودة في 30 مايو سنة 2003 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1588،

\* نور الهدى، المولودة في 30 يوليو سنة 2006 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 762،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد بلعباس بن محمد منال، بن محمد نور الهدى.

- لموسخ الطاهر، المولود في 8 غشت سنة 1973 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 234 وعقد الزواج رقم 298 المحرر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2003 بالنزلة (ولاية ورقلة) وولده القاصران :

\* إيمان فاطمة الزهرة، المولودة في 24 مايو سنة 2005 بسيدي مهدي النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 538،

\* محمد عبد المؤمن، المولود في 29 مارس سنة 2007 بسيدي مهدي النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 350،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد الطاهر، بن محمد إيمان فاطمة الزهرة، بن محمد محمد عبد المؤمن.

- لموسخ أحمد، المولود في 29 يونيو سنة 1975 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1237 وعقد الزواج رقم 90 المحرر بتاريخ 5 أبريل سنة 2004 بالنزلة (ولاية ورقلة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد أحمد.

- لموسخ حياة، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1981 بسيدي ماضي، النزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 40 وعقد الزواج رقم 266 المحرر بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2003 بالنزلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد حياة.

- لموسخ جميلة، المولودة في 22 يوليو سنة 1962 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 35 وعقد الزواج رقم 164 المحرر بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1977 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد جميلة.

- لموسخ خضرة، المولودة في 3 يناير سنة 1969 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 6 وعقد الزواج رقم 849 المحرر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1984 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد خضرة.

- لموسخ علي، المولود في 3 يونيو سنة 1965  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 130 وعقد  
الزواج رقم 40 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1984  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

\* خالد، المولود في 23 غشت سنة 1991 ببلدة عمر  
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 185،

\* عطاء الله، المولود في 3 يونيو سنة 1994  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 211،

\* سعد الله، المولود في 25 مارس سنة 1996  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 110،

\* عبد الرؤوف، المولود في 18 يوليو سنة 2002  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 181،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد علي،  
بن محمد خالد، بن محمد عطاء الله، بن محمد سعد  
الله، بن محمد عبد الرؤوف.

- لموسخ صليحة، المولودة في 9 ديسمبر سنة  
1985 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 321  
وتدعى من الآن فصاعدا : بن محمد صليحة.

- لموسخ جابر، المولود في 23 مايو سنة 1988  
ببلدة عمر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 134 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد جابر.

- لموسخ مصطفى، المولود في 22 أكتوبر سنة  
1986 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 286  
ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مصطفى.

- لموسخ عبد الغني، المولود في 12 مايو سنة  
1984 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 120  
ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد عبد الغني.

- لموسخ نور الدين، المولود في 18 أبريل سنة  
1978 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 37 وعقد  
الزواج رقم 185 المحرر بتاريخ 21 يونيو سنة 2005  
بتقرت (ولاية ورقلة) وابنته القاصرة :

\* هديل، المولودة في 15 مارس سنة 2006  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 63،

ويدعيان من الآن فصاعدا: بن محمد نور الدين،  
بن محمد هديل.

- لموسخ سمرة، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1981  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 229 وتدعى  
من الآن فصاعدا: بن محمد سمرة.

- لموسخ مليكة، المولودة في 30 غشت سنة 1980  
بتقرت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 620 وتدعى من  
الآن فصاعدا : بن محمد مليكة.

- لموسخ مباركة، المولودة في 15 أبريل سنة 1969  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 119 وعقد  
الزواج رقم 49 المحرر بتاريخ 25 يونيو سنة 1987  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد مباركة.

- لموسخ خديجة، المولودة في 12 ديسمبر سنة  
1972 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 435  
وعقد الزواج رقم 3 المحرر بتاريخ 20 يناير سنة 1991  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد خديجة.

- لموسخ خيرة، المولودة في 5 مارس سنة 1954  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1078 وعقد  
الزواج رقم 19 المحرر بتاريخ 18 مايو سنة 1971  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد خيرة.

- لموسخ مليكة، المولودة في 7 يونيو سنة 1965  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 132 وعقد  
الزواج رقم 8 المحرر بتاريخ 21 فبراير سنة 1981  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد مليكة.

- لموسخ ميرة، المولودة في 22 يونيو سنة 1967  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 108 وعقد  
الزواج رقم 150 المحرر بتاريخ 29 يونيو سنة 2002  
بالنزلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا:  
بن محمد ميرة.

- لموسخ صليحة، المولودة في 23 سبتمبر سنة  
1969 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 296  
وعقد الزواج رقم 29 المحرر بتاريخ 2 غشت سنة 1995  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد صليحة.

- لموسخ الأخضر، المولود في 24 أبريل سنة 1973  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 125 وعقد  
الزواج رقم 35 المحرر بتاريخ 25 غشت سنة 1998  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر:

\* ابراهيم، المولود في 3 يوليو سنة 1999  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 177،

\* دنيازاد، المولودة في 22 سبتمبر سنة 2000  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 217،

\* عمر الفاروق، المولود في 18 مايو سنة 2003  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 109،

\* الحاج أحمد، المولود في 10 سبتمبر سنة 2004  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 219،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد الأخضر،  
بن محمد إبراهيم، بن محمد دنيازاد، بن محمد عمر  
الفاروق، بن محمد الحاج أحمد.

- لموسخ فتيحة، المولودة في 20 أبريل سنة 1963  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 44 وعقد  
الزواج رقم 106 المحرر بتاريخ 5 غشت سنة 1996  
بالنزالة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد فتيحة.

- لموسخ مبروكة، المولودة في 25 مارس سنة  
1962 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 63/47  
وعقد الزواج رقم 119 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة  
1977 بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد مبروكة.

- لموسخ توفيق، المولود في 10 مارس سنة 1985  
ببلدة عمر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 56 ويدعى  
من الآن فصاعدا: بن محمد توفيق.

- لموسخ زهيه، المولودة في 17 فبراير سنة 1979  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 41 وعقد  
الزواج رقم 185 المحرر بتاريخ 21 يونيو سنة 2005  
بتقورت (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد زهيه.

- لموسخ باي، المولود في 5 فبراير سنة 1970  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 46 وعقد  
الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 23 غشت سنة 1994  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :

\* وسيم، المولود في 11 غشت سنة 1995 بالحجيرة  
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 280،

\* نسيم، المولود في 18 يوليو سنة 1998  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 220،

\* وئام، المولودة في 10 أكتوبر سنة 2004 ببلدة  
عمر (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 248،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن محمد باي،  
بن محمد وسيم، بن محمد نسيم، بن محمد وئام.

- لموسخ ضاوية، المولودة في 14 يونيو سنة 1965  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 142 وعقد  
الزواج رقم 40 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1984  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن  
محمد ضاوية.

- لموسخ بشير، المولود في أول نوفمبر سنة 1956  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 49 وعقد  
الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1980  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) وبناته القاصرات :

\* حليمه، المولودة في 30 غشت سنة 1993  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 255،

\* زهراء، المولودة في 17 مارس سنة 1995  
بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 762،

\* ابتسام، المولودة في 23 أكتوبر سنة 2000  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 245،

\* مسعودة، المولودة في 10 نوفمبر سنة 2001  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 243،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن محمد بشير،  
بن محمد حليمه، بن محمد زهراء، بن محمد ابتسام،  
بن محمد مسعودة.

- لموسخ سليم، المولود في 26 يوليو سنة 1988  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 273 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد سليم.

- لموسخ أحمد التيجاني، المولود في 14 فبراير  
سنة 1987 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 64  
ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد أحمد التيجاني.

- لموسخ محمد، المولود في 22 غشت سنة 1985  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 237 ويدعى  
من الآن فصاعدا : بن محمد محمد.

- لموسخ ميرة، المولودة في 2 يونيو سنة 1983  
بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 151 وعقد  
الزواج رقم 142 المحرر بتاريخ 10 غشت سنة 2003  
بتبسبست (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بن محمد ميرة.

- لموسخ كمال، المولود في 20 يناير سنة 1967  
بالمغير (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 66 وعقد  
الزواج رقم 247 المحرر بتاريخ 30 نوفمبر سنة 1994  
بالمغير (ولاية الوادي) وولده القاصران :

\* عصام، المولود في 23 أبريل سنة 1996 بالمغير  
(ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 401،

\* عبير، المولودة في 20 مايو سنة 1999 بالمغير  
(ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 535،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عيسى كمال،  
بن عيسى عصام، بن عيسى عبير.

- لموسخ السبتي، المولود في 19 نوفمبر سنة  
1957 بالمغير (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2356  
وعقد الزواج رقم 265 المحرر بتاريخ 30 ديسمبر سنة  
1986 بالمغير (ولاية الوادي) وولده القاصران :

\* سميرة، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1991  
بالمغير (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1388،

\* عادل، المولود في 18 ديسمبر سنة 1999 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1209،

ویدعون من الآن فصاعدا: ریابی السبتي، ریابی سميرة، ریابی عادل.

– لموسخ عبد الحكيم، المولود في 13 يناير سنة 1990 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 93 ویدعی من الآن فصاعدا: ریابی عبد الحكيم.

– لموسخ فضيلة، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1987 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1383 وتدعی من الآن فصاعدا : ریابی فضيلة.

– لموسخ حسين، المولود في 18 يوليو سنة 1952 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1313 وعقد الزواج رقم 89 المحرر بتاريخ 8 مايو سنة 1975 بالمغیر (ولاية الوادي) وابنتاه القاصرتان :

\* إيمان، المولودة في 6 يناير سنة 1991 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 62،

\* مريم، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1995 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1099،

ویدعون من الآن فصاعدا : ریابی حسين، ریابی إيمان، ریابی مريم.

– لموسخ فايزه، المولودة في 14 فبراير سنة 1989 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 242 وتدعی من الآن فصاعدا : ریابی فايزه.

– لموسخ فريد، المولود في 13 مارس سنة 1982 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 504 ویدعی من الآن فصاعدا: ریابی فريد.

– لموسخ ابراهيم، المولود في 14 ديسمبر سنة 1977 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1281 ویدعی من الآن فصاعدا: ریابی ابراهيم.

– لموسخ إسمهان، المولودة في أول مارس سنة 1980 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 378 وتدعی من الآن فصاعدا : ریابی إسمهان.

– لموسخ سليم، المولود في 3 أبريل سنة 1972 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 280 وعقد الزواج رقم 157 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1999 بالمغیر (ولاية الوادي) وولده القاصر :

\* حسين، المولود في 3 مايو سنة 2000 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 400،

ویدعیان من الآن فصاعدا: ریابی سليم، ریابی حسين.

– لموسخ بولعراس، المولود في 7 أبريل سنة 1961 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 43 وعقد الزواج رقم 88 المحرر بتاريخ 6 مارس سنة 1988 بالمغیر (ولاية الوادي) وأولاده القصر :

\* ياسين، المولود في 21 فبراير سنة 1992 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 259،

\* ياسمين، المولودة في 10 أبريل سنة 1999 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 411،

\* سارة، المولودة في 18 يوليو سنة 2002 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 670،

ویدعون من الآن فصاعدا: ریابی بولعراس، ریابی ياسين، ریابی ياسمين، ریابی سارة.

– لموسخ ناجية، المولودة في 21 يونيو سنة 1989 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 755 وتدعی من الآن فصاعدا : ریابی ناجية.

– لموسخ لخضر، المولود في 30 يونيو سنة 1955 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1760 وعقد الزواج رقم 103 المحرر بتاريخ 10 فبراير سنة 1982 بالمغیر (ولاية الوادي) وأولاده القصر :

\* ابراهيم، المولود في 13 ديسمبر سنة 1993 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1497،

\* سعد، المولود في 27 مارس سنة 1996 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 322،

\* شيماء، المولودة في 13 غشت سنة 2001 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 723،

ویدعون من الآن فصاعدا : ریابی لخضر، ریابی ابراهيم، ریابی سعد، ریابی شيماء.

– لموسخ فطيمه الزهره، المولودة في 11 أبريل سنة 1990 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 464 وتدعی من الآن فصاعدا : ریابی فطيمه الزهره.

– لموسخ الضاويه، المولودة في 20 يناير سنة 1988 بالمغیر (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 155 وتدعی من الآن فصاعدا : ریابی الضاويه.

– الموسخ رابح، المولود في 13 يونيو سنة 1963 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4369 وعقد الزواج رقم 26 المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 1995 بالمقرية ( ولاية الجزائر) وابنتاه القاصرتان :

\* أمال نسرين، المولودة في 9 يناير سنة 1996 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 188،

\* وسام، المولودة في 8 يونيو سنة 1997 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2088،

## مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام بعض وزراء المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محند السعيد لزام، بصفته مديرا مكلفا بالدراسات القانونية والتنظيم بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

- ساسي بركون، بصفته نائب مدير لميزانيات القطاع الإداري في المديرية العامة للميزانية،

- عزيز فايد، بصفته نائب مدير لدراسات الميزانية وقوانين التسوية في المديرية العامة للميزانية،

- خير الدين يسري، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بتلخيص البرامج في قسم تنظيم التخطيط والبرامج بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- زوبير زموري، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بالبيئة وحماية الطبيعة في قسم تطوير المنشآت الأساسية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا،

- عمر بوخلفة، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بمؤشرات التخطيط بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- حسين نعمان، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بدراسات الموارد المائية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عيسى فورار العيادي، بصفته نائب مدير لميزانيات قطاعات التربية والتكوين في المديرية العامة للميزانية،

- رابح كراش، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا،

ويدعون من الآن فصاعدا : الموسك رابح، الموسك أمال نسرين، الموسك وسام.

**المادة 2 :** عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين السيد محمد شرفي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام  
مدير أملاك الدولة في ولاية ميلة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد رضا ساسي، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام  
مراقب ببنك الجزائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد مدني ولد زميرلي، بصفته مراقبا ببنك الجزائر.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام  
نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2008، مهام السيد رابح عبد المالك، بصفته نائب مدير للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين  
المفتش العام لمفتشية مصالح الميزانية بوزارة  
المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عبد الكريم بالي، مفتشا عاما لمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان التعيين  
في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السادة

- مقرران بن فاضل، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- محمد سنجاق الدين، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بدراسات التنمية الجهوية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- حميد إسعد، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بالثقافة بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا،

- عبد القادر إيراتن، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بالدراسات المتصلة بالبناء والسكن بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- محمد مجور، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بدعم التطبيقات المعلوماتية وتطويرها في الإدارة العامة للتخطيط بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام  
مكلف بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد مصطفى متيجي، بصفته مكلفا بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430  
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام  
مدير الضرائب في ولاية البليدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد شعبان سليمان، بصفته مديرا للضرائب في ولاية البليدة، لإحالة على التقاعد.

– حكيم برجوج، رئيس دراسات،

– عبد الرحمن بلخادم، رئيس دراسات،

– عبد القادر مولاي، نائب مدير لتنظيم وتسيير الكفاءات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير بعثة بالفتشية العامة للمالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد مصطفى متيجي، مديرا لبعثة بالفتشية العامة للمالية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين المدير الجهوي للخرينة بغرداية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد بوزيان إيبو، مديرا جهويا للخرينة بغرداية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين لأمالك الدولة في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين لأمالك الدولة في الولايتين الآتيتين :

– محمد رضا ساسي، في ولاية جيجل،

– محمد بن عمر، في ولاية ميلة.

الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

– محند السعيد لزام، رئيس قسم تطوير النشاط الاقتصادي والاجتماعي،

– زوبير زموري، مدير تهيئة الإقليم والبيئة والبرامج غير المركزة،

– عزيز فايد، مدير التنظيم الميزاني والرقابة المسبقة للنفقات،

– عمر بوخلفة، مدير الإحصائيات والتوازن الجهوي،

– خير الدين يسري، مدير وضع الميزانية ومتابعتها،

– ساسي بركون، مدير قطاعات السيادة،

– حسين نعمان، مدير تنمية الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية :

– عيسى فورار العيدي، نائب مدير للتربية،

– رابع كراش، نائب مدير للوسائل والميزانية،

– مقران بن فاضل، نائب مدير للمستخدمين،

– محمد سنجاق الدين، نائب مدير للتوازنات الجهوية،

– محمد مجور، نائب مدير لصيانة التجهيزات والبرمجيات،

– عبد القادر إيراتن، نائب مدير للسكن والتعمير،

– حميد إسعد، نائب مدير لبرامج حشد الموارد المائية،

– خالد الفوضيل، نائب مدير لتحضير الميزانية المجمعة،

– فريد بلطرش، نائب مدير للدفاع.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المديرية العامة للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للجمارك :

# قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد الموقع والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للجمارك المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 64 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يحدد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009.

من وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

محمد عبدو بودربالة

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يحدد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 64 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك ومهامها، لا سيما المادة 5 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

## الجدول الملحق

الاختصاص الإقليمي	المفتشيات الجهوية	
	الموقع	التسمية
المقاطعة الإقليمية للمديرية الجهوية للجمارك بالجزائر - ميناء والجزائر - خارجية.	الجزائر	وسط
المقاطعة الإقليمية للمديرية الجهوية للجمارك بقسنطينة وعنابة وسطيف وتبسة.	قسنطينة	شرق
المقاطعة الإقليمية للمديرية الجهوية للجمارك بوهراة وتلمسان وبشار.	وهراة	غرب
المقاطعة الإقليمية للمديرية الجهوية للجمارك بورقلة وتامنغست وإيليزي.	ورقلة	جنوب

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري.**

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1430 الموافق 29 سبتمبر سنة 2009 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، كالآتي :

- زهية بن الشيخ، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- زينب رية، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- عبد المالك بلخير، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- عبد الله قبال، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- أحمد رميته، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- عتيقة قرماط، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- نصر الدين طالبي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- محمد بودرار، ممثل المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف،
- مصطفى خليف، ممثل المؤسسة الوطنية للتلفزيون،
- محمد شلوش، ممثل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة،
- رشيد كريماش، ممثل منتخب من عمال المسرح الوطني الجزائري،
- عباس محمد إسلام، ممثل منتخب من عمال المسرح الوطني الجزائري،
- براهيم نوال، دكتور وباحث في عالم المسرح،
- عبد الرحمان بسطنجي، ممثل.

**مقرر مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 ، يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك ببرج بوعريرج.**

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لا سيما المادة 32 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدل،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 17 مايو سنة 2009 والمتضمن إحداث مكتب جمارك ببرج بوعريرج،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدد تاريخ 3 نوفمبر سنة 2009 يوم فتح مكتب الجمارك ببرج بوعريرج، الرمز المحاسبي 34.201، المحدث بموجب المقرر المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 17 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يكلف المدير الجهوي للجمارك بسطيف بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009.

**محمد عبدو بودربالة**